

المجلس) 6 (| شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

الرابع الخامس خروج الحيض السادس خروج السابع وازالة ما يمنع وصوله وواجبه التسلية وتسقط سهوا وفرط ويختفي الظن في الاسلام وعلى بقية جسده واعادة الغسل باسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن - 00:00:00

سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى - 00:01:40 آله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. تقدم في المجلس سابق بالامس ما يتعلق بنواقص الوضوء. وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثمانية نواقص منها خارج من السبيلين وكذلك ايضا الخارج من البدن وذكرنا انه ينقسم الى قسمين. وكذلك ايضا ما يتعلق بزواوال - 00:02:00

وتغطيته وكذلك ايضا ما يتعلق مس الفرج وهل ينقض او لا ينقض الى اخره وكذلك ايضا مس المرأة لشهوة او مس المرأة للرجل لشهوة وتقدم الكلام على ذلك. وكذلك ايضا ما يتعلق بتغسيل الميت. وان هذا من المفردات من مفردات المذهب. وكذلك ايضا ما - 00:02:30

ما يتعلق بأكل لحم الجذور الى اخره. ثم بعد ذلك شرعنا فيما يوجب الغسل وذكر المؤلف رحمة الله ان سبعة اشياء واحذنا الموجب الاول وهو انتقال المنى. والموجب الثاني خروجه وذكرنا - 00:03:00 خروج المنى لا يخلو من امرتين. الامر الاول ان يكون يقظة ويشترط ان يكون بذلك. والامر الثاني ان هنا حال النوم فهذا لا يشترط ان يكون بذلك. وتقدم لنا ان المسلم اذا - 00:03:20

استيقظ من نومه فوجد في ثيابه بلا فانه لا يخلو من ثلاثة حالات. وتقدم بيانها. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله والله تعالى الثالث تغيب الحشمة كلها او قدرها بلا حائل في فرج. هذا الموجب الثاني - 00:03:40

من موجبات الغسل وهو تغيب الحشمة. وهذا باتفاق الائمة. ان تغيب انه موجب من موجبات الغسل. والخشبة هي رأس الذكر. وهي ماء الذكر الذي يكون عليه الجلد التي تقطع عند الختان. تغيب الحشمة - 00:04:00

هذا موجب من موجبات الغسل ولابد من تغيب جميع الحشمة. لا يشترط تغيب جميع العضو وانما المشترط هو تغيب الحشمة. فالاحكام تتعلق بالخشبة كثير من الاحكام. فمثلا الاحسان متى يكون محسنا؟ ومتى لا يكون محسنا في باب حد الزنا؟ هذا يتعلق بتغيب الحشبة - 00:04:30

كذلك ايضا ما يتعلق بفساد الصوم. متى يفسد صومه؟ يفسد صومه اذا غيب حشفته. يفسد حجه اذا غيب حشفته هذه الحجبة اذا قطعت فيها الديمة كاملة دية نفس كاملة الى اخره فالاحكام هذه تتعلق بتغيب - 00:05:00

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يعني الدليل على ان تغيب الحشمة موجب للغسل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها - 00:05:20

فقد وجوب الغسل وفي لفظ ومس الختان القتان. والختان هو موضع القطع موضع قطع الجلد وهذا يكون في نهاية الحشمة مس

قتان يعني موضع القطع من الرجل مس موضع القطع من المرأة وجب الغسل فهذا دليل على ان المعتبر هو تغيب جميع الحشمة وانه لا يكفي - [00:05:40](#)

تغيب البعض. اذا لا يحصل مس الختان الا اذا اذا حصل تغيب جميع وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه وان لم ينزل ي يجب الغسل وان لم ينزل وهذا - [00:06:10](#)

ما عليه الائمة باتفاق الائمة لا يتشرط الانزال. سبق نشرنا الى انه ورد خلاف قديم عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر اه كعلي وعثمان والزبير وطلحة وابي بن كعب - [00:06:30](#)

كما في الصحيحين وانه لا بد من الانزال. وان الصواب في هذه المسألة انه لا يتشرط انه متى غيب الحشمة وجب الغسل. وقد جاء في مسند الامام احمد رحمة الله من حديث ابي كعب ان الفتية - [00:06:50](#)

يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم امر بالاغتسال. ان الفتية التي يقولون الماء من الماء رخصة رخصها الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم امر بالاغتسال. فالصواب - [00:07:10](#)

وفي ذلك اه ان تغيب الحشمة وان لم يحصل انزال فانه موجب للغسل كما دل عليه حديث عائشة المخرج في في الصحيحين قال كلها او قدرها يعني اذا كانت الحشمة قطعت فانه اذا غيب قدر الحشمة من - [00:07:30](#)

العضو وجب الغسل بلا حائل في فرج اه ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه اذا كان هناك حائل اذا كان هناك حائل فانه لا يجب الغسل. يعني اذا تغيب الحسنة فان ذلك لا يخلو من امرتين. ان كان بغير حائل وجب الغسل. ان كان هناك حائل وضع الحشمة حائل ثم - [00:07:50](#)

ففيها ظاهر كلامه انه لا يجب الغسل. الظاهر في ذلك الله اعلم ان الغسل واجب حتى وان لم يكن حتى وان كان هناك حائل. لعموم الحديث. قال ولو دبرا. الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون المسألة بغض - [00:08:20](#)

نظر عن عن حكمها الشرعي يعني يذكرون ما يترب عليها. بغض النظر عن حكمها الشرعي. فالتحجيم في الدبر هذا محرم ولا يجوز. حتى ولو كان من يحل له الزوجة والسرية. لكن - [00:08:50](#)

اراد المؤلف رحمة الله ان يبين انه حتى ولو حصل تغيب الحشمة في الدبر انه يجب الغسل. وهذا ما عليه الائمة خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى. قال لميت او - [00:09:10](#)

او طير. يعني حتى ولو غيب آه حشفته في امرأة ميتة او في بقية او طير. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو قول جماهير العلماء رحمهم الله خلافا للحنفية - [00:09:30](#)

فالحنفية يقولون اذا غيب في ميتة او غيب في بقية او طير فانه لا يجب الغسل. والجمهور انه موجب للغسل الحالا بهذه الفروج بفرج الادمي. والذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنفية - [00:09:50](#)

رحمهم الله تعالى من القول بأنه اذا غيب في بقية او طير انه لا يجب الغسل هذا صواب لان الاصل الاصل هو عدم ايجاب الغسل. انما يجب الغسل اذا غيب في فرج ادم. وهذه الاشياء ليست فرج - [00:10:10](#)

ادمي اه لكن اذا غيب في ميتة فهو غيب في فرج ادم في ظهر والله اعلم ان الصواب في هذه المسألة انه موجب خلافا لجمهور العلماء. قال رحمة الله ولا يجب الغسل الا على ابن عشر وسبعين. يعني لو - [00:10:30](#)

ان ابن سبعين غيب حشفته تزوج وله تسع سنوات ثم غيب حشفته في فرج زوجته يقول لك المؤلف رحمة الله لا يجب عليه الغسل. كذلك ايضا لو تزوج او وطا - [00:10:50](#)

ابنة ثمان سنين فانه لا يجب الغسل. عليها اه اذا اه آه كانت اذا كان عمرها اقل من تسع سنوات. فالذكر اذا وطى اقل من عشر سنوات لا يجب عليه الغسل. كذلك ايضا الانثى اذا وطأت وكان لها اقل من تسع - [00:11:10](#)

فانه لا يجب اه علىها الغسل. وهذا الذي اه ذهب اليه المؤلف رحمة الله هم يبنونه على مسألة وهذه المسألة ان ان الذي يطأ في العادة الذي يطأ التي توطأ هو من له عشر او لها تسع. فالذي جرت العادة انه يطأ من له عشر سنوات - [00:11:40](#)

وأجرت العادة التي توطأ هي من لها تسعة سنوات. علقو الأحكام بمن له عشر إذا كان أو لها تسعة سنوات إذا كانت اثنتي. والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك ان الدليل عام، وانه متى حصل تغيير - 00:12:10

الحسنة فان فإنه يجب الغسل حتى ولو كان له أقل من عشر سنوات او انها وطأت ولها أقل من ثمان الى اخره فالصواب في ذلك ان الدليل عام. قال رحمة الله الرابع - 00:12:30

اسلام الكافر ولو مرتدًا. وهذا الموجب من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وان اسلام الكافر موجب للغسل. واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم - 00:12:50

لما اسلم ان يغتسل وفي قصة ثمامة ابن اثام رضي الله تعالى عنه في الصحيح انه لما ذهب واغتسل عند عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروه فليغتسل في مصنف عبد الرزاق الامر - 00:13:10

في الصحيح انه ذهب واغتسل في مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروه فليغتسل. وعند جمهور العلماء اه منهم الائمة الثلاثة ان اسلام الكافر لا يوجب الغسل. واستدلوا على ذلك قالوا باهه اسلم - 00:13:30

الجم الغفير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالغسل كما في فتح مكة الى غيره ولو كان ذلك واجبا لونق. ويظهر والله اعلم ان الخلاف في هذه المسألة - 00:13:50

انه ضيق لأن لأن كثيرا من العلماء حتى الجمهور الذين يقولون لا يجب غسل على الكافر اذا اسلم كثير من العلماء يقولون اذا وجد منه في حال كفره ما يجب - 00:14:10

الغسل فإنه يجب عليه ان يغتسل. فمثلا وجد منه في حال كفره جماع او وجد منه في حال كفره ازال او حيض ونحو ذلك قالوا باهه يجب عليه الغسل. فدائرة الخلاف تتنظيق حينئذ. لأن - 00:14:30

الغالب ان من يسلم انه وجد منه حال كفره ما يجب الغسل. وعلى هذا نقول يعني ما ذهب اليه المؤلف والله هو الاخط ويتراجع بما ذكره كثير من العلماء انه اذا وجد منه حال كفره ما - 00:14:50

يبقى الغسل فإنه يجب عليه ان يغتسل. قال الخامس خروج الحيض. نعم هذا آآ الموجب الخامس خروج دم الحيض وقد دل عليه القرآن والسنة والاجماع. قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتلزوا النساء - 00:15:10

في المحيض حتى يطهرن فإذا تطهرن. وهذا هو الاغتسال والسنة ظاهرة في ذلك وسيأتيانا ان شاء الله في باب الحيض اجماع قائم على ذلك. وهنا قال المؤلف رحمة الله خروج الحيض ويفهم من كلامه انه لو ان المرأة - 00:15:30

احست بانتقال الدم ولم يخرج فإنه لا يجب عليه الغسل. يعني لا يجب الغسل حتى يخرج الحياة. وهذا ما ذكره المؤلف رحمة الله صواب. قال السادس خروج دم النفاس. نعم خروج دم النفاس وهذا ايضا - 00:15:50

بالاجماع الاجماع قائم على ذلك وان دم النفاس يأخذ احكام دم الحيض اذا خرج في ايجاب في ايجاب الغسل لأن في جانب الغسل وفي حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما حاضت كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

في الفراش حاضت. فقال النبي صلى الله عليه فانسلت فقال النبي وسلم لعلك نفرتني. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحيض مما يدل على انه يأخذ حكمه. قال المؤلف رحمة الله خروج دم النفاس. يعني لو ان المرأة - 00:16:30

ولدت ولم يخرج منها دم فإنه ظاهر. ولا يجب عليها غسل ويجب عليها ان تصلي حينئذ اذا اجري للمرأة عملية قيصرية يعني لم تلد ولادة طبيعية واجري لها عملية قيصرية - 00:16:50

ولم يخرج منها دم فإنه لا يجب عليها غسل ويجب عليها ان تصلي وان تصوم. وتكون حلا لزوجها. قال السابع الموت تعبدا. دام هذا الموجب السابع الموت. ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عباس في الصحيحين - 00:17:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. حديث ام عطية ايضا في اغسلنها بماء وسدر. نعم. قال النبي وسلم قال ابدأ اغسلنها ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها - 00:17:30

ثلاث او خمس او اكثر من ذلك. وقال المؤلف رحمة الله تعبدا يعني ان تغسيل الميت الحكمة منه تعبدية لأن آآ تفسيل

الميت هذا لا عن حدث فهو لا يغسل - 00:17:50

من حدث الى وانما الحكمة في ذلك يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه تعبدنا. قال فصل وشكر شروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه. هذا تقدم الكلام عليه فلا بد من انقطاع ما يوجب الغسل - 00:18:10

فمثلا المرأة اذا كانت حائضا فانه لا يصح لها ان تغتسل حتى ينقطع دم الحيض هذا قال الله عز وجل حتى يطهرن. وهذا بانقطاع دم الحيض. فإذا اطهرنا يعني اغتنسنا. فلا بد ان ينقطع - 00:18:30

ما يوجب الغسل؟ قال والنية والاسلام والعقل والتمييز النية والاسلام والعقل والتمييز تقدم نشرنا الى ان هذه الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هي شرط لكل عبادة وتقدم الكلام عليها في احكام الوضوء. قال - 00:18:50

الظهور. نعم الماء الظهور قوله الطاهر تقدم الكلام على ذلك. وآآ تقدم ايضا نشرنا الى ان الحدث عند جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يرتفع - 00:19:10

بالماء نعم خلاف الحنفية في الحنفية يجوزون آآ رفع الحدث بالنبيذ وبالمعتصر من الاشجار الى قال والمباح قال المباح يخرج آآ الماء المحرم كالمسروق والمقصود ونحو ذلك متقدم آآ الكلام على هذه المسألة وان الصواب ان الوضوء بالماء المحرم كالمقصود - 00:19:30

المسروق الى اخره وكذلك ايضا الغسل به انها ان هذا الماء يرفع الحدث لان النهي هنا يعود الى شرط العبادة لا على وجه يختص بالعبادة. لان النهي عن الغصب. في العبادة وخارج العبادة - 00:20:00

انت منهي عن غصب هذا الماء سواء كان في الغسل او كان خارج الغسل. آآ هنا النهي هنا يتعلق بالشرط على وجه لا يختص. النهي متى يقتضي الفساد؟ يقتضي الفساد - 00:20:20

اذا عاد الى عين منهي عنه او الى شرط العبادة على وجه اختص. اما ان عاد الى امر الخارج او عاد الى ارض العبادة على وجه لا يختص فانه آآ لا يقتضي الفساد. قال وازالة ما يمنع وصوله. يعني - 00:20:40

الماء الى البشر لان الله سبحانه وتعالى امر بالقصر. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل. ولا يحصل ذلك الا بازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا كان هناك شيء منها الاصابع او شيء من العجين او الطين - 00:21:00

فلا بد من ازالة هذه الاشياء. وان كنتم جنبا فاطهروا. ولا تحصل الطهارة الا اذا ازال ما يمنع وصول ما يطهر الى البشر. وتقدم الى انه يتعافى عن لان الاشياء اليسيرة - 00:21:20

الى اخره هذه يعفى عنها. قال وواجبه التسمية تسقط سهوا. تقدم الكلام على هذه المسألة في احكام الوضوء وان من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ان التسمية واجبة وانها تسقط سهوا لكن اذا ذكرها في - 00:21:40

هل يستأنف او يبني الى اخره وان المشهور بالمذهب انه يستأنف؟ قال وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه. الغسل له كيفيتان رحمه الله لما ذكر ما يوجب الغسل وذكر شرطه بين الان كيفية الغسل. والغسل له - 00:22:00

كيفيتان الكيفية الاولى كيفية مجرئة. وهي ما اشتغلت على الشروط والواجبات. قال لك ان اما بدنك بالماء فاذا عم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق فان هذا غسل مجزئ. ويدل لذلك حديث عمران ابن حصين - 00:22:28

في البخاري في قصة الرجل الذي اصابته جنابة ولم يوجد ماء قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. فلما جاء الماء قال النبي عليه الصلاة والسلام خذ هذا فافرقه عليك. هذا مما يدل على انه - 00:22:48

يكتفى قوله خذ هذا فافرغه عليك. هذا دليل على انه يكتفى آآ بتعيم الماء. اذا عم بدنك فان هذا كاف. قال رحمه الله وداخل فمه وانفه وتقدم الكلام عن ما يتعلق بتطهير الفم والانف هل - 00:23:08

يجب ولا يجب وان الوجوب من مفردات المذهب. قال حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود ل حاجتها وحتى باطن شعرها. نعم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يعني حتى الاشياء التي تنفرج فانه يجب اه - 00:23:28

ما دام انها تظهر آآ يجب ان تطهر بالماء. اذ انها تأخذ حكم الظاهر. كذلك ايضا حتى ما يتعلق باطن الشعر ويدل لذلك حديث عائشة

في صحيح البخاري وغيره في في الصحيحين لما ذكرت - 00:23:48

صفة غسلنبيه صلى الله عليه وسلم حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته حتى اذا ظن انه قد اروى بشر الى اخره فهذا دليل لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. قال ويجب نقضه في الحيض والنفاس - 00:24:08

للاجنابة يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يجب على المرأة اذا اغتسلت ان تنقظ شعرها في غسل الحيط وفي غسل النفاس ولا يجب نقضه في الجنابة سواء كان رجلا او امرأة. نعم سواء كان رجلا او امرأة - 00:24:28

ويidel لذلك حديث ابن عمر او ما ورد عن ابن عمر ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأمر نسائه بنقضي رؤوسهن عند الفسل. فانكرت عليه عائشة رضي الله تعالى عنها. عائشة - 00:25:03

رضي الله تعالى عنها انكرت على ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ذلك. وقد جاء في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها اسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر في غسل الجنابة وفي - 00:25:28

الحيضة لكن زيادة الحيضة هذى شاذة. لكن سألت النبي وسلم عن نقض الشعر في الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الرأي الثاني رأي مالك والشافعي انه لا يجب نقض الشعر اوه لا في قصر الحيض ولا في غسل النفاس ولا في غسل - 00:25:48

الجنابة وهذا القول هو الصواب. اما تقدم ان عائشة رضي الله تعالى عنها انكرت على ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ما كان يأمر به نساءه من نقض رؤوسهن. فالصواب في ذلك انه لا يجب نقض - 00:26:08

اه الشعر في الاغسال الثلاثة لان المقصود هو التطهير فاذا ظن انه قد طهر شعره ظاهره وباطنه كفى ذلك. قال رحمة الله تعالى وسننه الوضوء قبله. هذه الكيفية الكاملة. الكيفية الكاملة للغسل ان يتوضأ قبل الغسل - 00:26:28

وهذا باتفاق الائمة. باتفاق الائمة يستحب ان يتوضأ قبل الغسل. ويidel لذلك يidel لذلك ما جاء في صفة قسم النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ميمونة في الصحيحين وكذلك ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:26:58

في الصحيحين قال وازالة ما لوثر من اذى كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم. قال وافراغه الماء على رأسه ثلاثا. كما جاء ايضا في حديث عائشة - 00:27:18

رضي الله تعالى عنها في صفة قسم النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى بقية جسده ثلاثا. نعم على يعني الرأس غسل الرأس يثلث. لكن هل يثلث غسل البدن؟ او نقول بان غسل البدن - 00:27:38

لا يثلث. المشهور من المذهب ان غسل البدن يختلف. يعني اذا اغتسلت عن الجنابة فانه يستحب ان يثلث غسل البدن. كما انه يستحب ان يثلث غسل الرأس. والرأي الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:27:58

ان غسل البدن لا يستحب ان يثلث وانما يغسل مرة واحدة. لانه لم يرد الذي ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث في غسل الرأس لكن في البدن قالت ثم افاض الماء على سائر بدنها - 00:28:18

نعم ثم افاض الماء على سائر بدنها وكذلك ايضا في حديث ميمونة ثم افاض الماء على جسده. ثم افاض الماء ولم يرد التفريج فالصواب في ذلك ان غسل البدن انه لا يثلث. قال والتيمان نعم التيمان - 00:28:38

يعني ان يبدأ بعيمانه كما تقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمان يعني يستحسن التيمان تقدم لنا اذا توضأتم فابدأوا بعيمانكم قال والموالاة يعني يقول لك المؤلف - 00:28:58

الله تعالى ان الموالاة سنة. ان الموالاة هم يقولون في الوضوء الموالاة ركن. وفي الغسل يقول المؤلف رحمة الله ان الموالاة سنة. وعلى هذا لو غسل رأسه في الساعة السابعة. وآآ - 00:29:18

نصف بدنه في الثامنة والباقية في التاسعة اجزاء ذلك. لان المؤلف يرى ان الموالاة حكمها ماذا انها سنة. وهذا قول اكثر اهل العلم. يعني قول اكثر العلماء ان الموالاة سنة. والرأي الثاني رأي المالكية ان الموالاة شرط - 00:29:38

وهذا القول هو الصواب. نعم. الموالاة شرط هذا القول هو الصواب. يعني هم يقولون الموالاة سنة. لماذا؟ لان غالبا العضو الواحد. البدن كالعضو الواحد. ليس هناك اعضاء يوالى بينها فالبدن كالعضو الواحد. لكن اه هذا التفريق نعم لو انه فرق الغسل - 00:29:58

جزأه مثلا في الساعة السابعة في الساعة الثامنة في الساعة التاسع الى قوله لم يكن هذا الغسل هو الغسل الذي فسله النبي صلى الله عليه وسلم وان كان وان كان البدن يعني كالعظو الواحد. لكن هذا - [00:30:28](#)

تفريق لم يكن عليه او لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنات وكيفية العبادات توقيفية. فالذي والله اعلم ان ما ذهب اليه المالكية رحهم الله من اشتراط الموالاة ان هذا هو الصواب. قال - [00:30:48](#)

امرار اليد على الجسد. يعني يقول لك المؤلف يستحب ان اثناء الغسل ان يمر يده على جسده. هذا على سبيل الاستحباب لان الظن كاف لان هناك آآ مواضع في الجسم قد يتتجافى عنها الماء وينبئ عنها الماء ويبتعد عنها - [00:31:08](#)

الماء فيقول لك يستحب ان يمر على آآ ان يمر يده على جسمه قال واعادة غسل رجليه بمكان اخر. يعني المشهور من المذهب انه يغسل رجليه مرتين. المرة الاولى مع الوضوء. وفي الغسل الكامل يتوضأ وضوء للصلوة. ويغسل رجليه. ويغسل رأسه ثلاثة - [00:31:28](#)

وايضا بدنه على ما ذكر المؤلف ثلاثة. ذكرنا من الصواب انه يقصد مرة واحدة. اذا انتهى من الغسل يرجع ويغسل رجليه في مكان اخر. فيكون غسل رجليه في الغسل كامل. غسل رجليه مرتين. وهذا ما ذهب اليه - [00:31:58](#)

المؤلف رحمة الله تعالى جمعا بين حديث ميمونة وحديث عائشة. في حديث عائشة ان النبي صلى الله وسلم توضأ وضوء للصلوة. يعني انه غسل رجليه. في حديث ميمونة قالت ثم تنحى فغسل قدميه. ففي - [00:32:18](#)

في حديث ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه بعد الغسل في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم من قسم قدميه في اثناء الغسل يعني لما توضأ وضوء للصلوة فهم اخذوا بحديث - [00:32:38](#)

عائشة وحديث ميمونة وقالوا يغسل قدميه مرتين. آآ الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى اخذ بحث ميمونة. وانه يتوضأ وضوء للصلوة الا رجليه. فإذا انتهى من الغسل غسل رجليه. ما لك والشافعي - [00:32:54](#)

اخذوا بحديث عائشة. وانه يتوضأ وضوء للصلوة تماما مع الرجلين. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها والله اعلم انه يجمع بين الحديثين كان يقال بان هذا يعني اما ان يقال بان هذا من العبادات التي ورد - [00:33:14](#)

على وجوه متعددة فتارة يتوضأ وضوء للصلوة كاملا وتارة يتوضأ وضوء الصلاة الا الرجلين. فإذا انتهى من غسل غسل رجليه. يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة. وبعض العلماء جمع بجمع اخر قال اذا - [00:33:34](#)

اذا كان المكان نظيفا فانه يتوضأ وضوء كاملا. وان كان المكان غير نظيف كان يكون فيه شيء من التراب اول الطين ونحو ذلك فانه يؤخر قsel القدمين. يظهر والله اعلم ان الجمع الاول هو احسن. يكون هذا من - [00:33:54](#)

من باب العبادات التي وردت على وجوه متعددة. قال رحمة الله ومن نوى غصنا مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر. هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان اه صور النية. الصورة الاولى ان ينوي - [00:34:14](#)

ينقصنا مسنونا فانه يجزئه عن الواجب. مثال ذلك كما سياتينا في الاغسال المسنونة نوى الغسل العيدين هو عليه جنابة فانه يكفي عن غسل الجنابة. فإذا نوى الغسل للعيدين هو عليه جنابة فانه يكفي - [00:34:34](#)

الغسل الجنابة. الصورة الثانية او واجبا اجزأ عن الآخر. السورة الثانية ان ينوي الغسل عن الجنابة في يوم العيد يكفيه عن غسل العيد يكفيه عن غسل لان المقصود تبوس للعيد هو التنفس والطهارة وقد حصل ذلك. الصورة الثالثة قال لك وان نوى رفع الحديثين - [00:34:54](#)

السورة الثالثة نوى رفع الحديثين. نوى بغضله ان يرفع الحديثين. الحدث الاصغر والاكبر فانهما يرتفعان. الصورة الرابعة قال لك او الحديث. يعني لم يخصص حدثا من حدث وانما نوى الحديث يعني لم ينوي الحديث الاصغر الحديثين وانما نوى ان يرفع الحديث فانه يرتفع - [00:35:24](#)

حدث فان نوى رفع الحديثين ارتفعا. ان نوى رفع الحديث ارتفع الحديث الاصغر والاكبر. قال لك او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما. هذه السورة الخامسة ان ينوي - [00:35:54](#)

ما لا يباح الا بالغسل والوضوء. ان ينوي بغسله ما لا يباح الا بالوضوء والغسل مثل الصلاة كالصلاحة فان الصلاة الصلاة هذه يشترط لها الغسل والوضوء لا لابد لابد يعني لو كان عليه حالة اصغر لابد - [00:36:14](#)

من الوضوء ولو كان عليه اكبر لا بد من القصر. هذه خمس سور بقي السورة السادسة نعم الصورة السادسة ان ينوي الحدث الاكبر ان ينوي الحدث الاصغر. فإنه يرتفع الحدث الاصغر على الصحيح. يعني اذا نوى - [00:36:44](#)

آآ بغسله ان يرفع الجناية فإنه يرتفع الحيث الاصغر. السورة السابعة سورة السابعة ان ينوي الاصغر بغسله فهذا لا يرتفع الاكبر. اذا نوى ان يرفع الحدث الاصغر. فنقول بان الحدث الاكبر - [00:37:04](#)

لا يرتفع قال رحمة الله ويسن الوضوء بعد وهو رطل وثلث بالعراق واقيتيان واربعة اسابيع بالقدس والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق وعشرين وسبعيني بالقدس. يقول لك المالك رحمة الله يسن ان يتوضأ بعد ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:24](#)

عندما كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. والصاع اربعة امداد. وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وعند الامام مالك رحمة الله تعالى عند الامام مالك رحمة الله تعالى انه لا تقدير فيما الغسل لانه الان ليس هناك - [00:37:54](#)

تقدير الى اخره لكن اه يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور وانه يستحب ان يغتسل بالماء ولا يزيد كذلك ان زاد على ذلك لا يكون هناك اسراف. ولو اسيق باقل من مد فان هذا جائز. ويغتسل بالصاع كما بينت ذلك - [00:38:14](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها ويقول لك رطل وثلث بالعراق وسيأتيتنا ان شاء الله في باب الزكاة ما يتعلق بخلاف العلماء رحمة الله فيما يتعلق بتقدير الماء والرطل الماء والصاع بالبطل العراقية. وماذا - [00:38:34](#)

ذكر المؤلف رحمة الله خلافا لما ذهب اليه الحنفية فهو الحنفية رحمة الله تعالى يخالفون الجمهور في تقدير الماء والصاع فيما يتعلق بالارطال الى اخره. والشيخ الاسلام تيمية رحمة الله في القواعد النورانية جمع بين آآ القولين - [00:38:54](#)

بين خلاف الحنفية وخلاف الجمهور. وحمل خلاف الحنفية على حال وخلاف الجمهور على حال اخرى هذا سيأتيانا. المهم العراقي يساوي بالمقابل كما ذكرنا لكم عندما آآ ذكرنا قدر القلتين وانا المؤلف رحمة الله قال بان القلتين خمس مئة رطل عراقي. الرطل العراقي يساوي بالمقابل تسعين مثقالا. والمثقال - [00:39:14](#)

الواحد يساوي بالغرامات اربع وربع وقيل ثلث ونص لكن يظهر والله اعلم ان اربعة وربع بالغرامات انه هو الاقرب وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وحينئذ تستطيع انك تخرج قدر الماء والغرامات. قدر الماء والغرامات - [00:39:44](#)

خمس مئة وعشرون غرامات. وقدر الصاع بالغرامات يساوي الفين واربعين جرام. يعني كيلوين واربعين قال رحمة الله تعالى ويكره الاسراف. آآ الاسراف هو مجاوزة الحد. فيقول المؤلف رحمة الله يكره او يقال يحرم. لأن الله عز وجل قال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. قال وكلوا واشربوا - [00:40:04](#)

ولا تسرفووا انه لا يحب المسرفين. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم سيكون اقواما امتى يعتدون. وذكر من ذلك الطهارة والدعاء. فهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتداء. قال لك لا الاسباب بدون ما ذكر - [00:40:34](#)

الاسباب بدون يعني لو انه توظأ باقل من صاع فان واسبغ يعني اتى بالواجب فانه لا يكره. قال ويباح الغسل في المسجد - [00:40:54](#)

ما لم يؤذى به هذا كان في الزمن السابق يعني كان في الزمن السابق لما كانت المساجد من الرمل وال حصبة ونحو ذلك الى اخره والماء يذهب الى اخره. يكون في طرف المسجد. يكون في طرف المسجد - [00:41:14](#)

اه ماء معد للوضوء والاغتسال ونحو ذلك. وهذا لا يلوث الى اخره ويذهب اما الان فاختلف الوضع هناك الان مواضع خصصت آآ المتوضئين والمغتسلين قال وفي الحمام ان وامن الوقوع - [00:41:34](#)

في المحرم دام الحمام هذه وجدت هذه الحمامات المقصود بذلك المغتسلات العامة المغتسلات العامة وهي توجد في بعض البلاد الاسلامية. وهذه وجدت في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما حصلت - [00:41:54](#)

الفتوحات. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى نعم اه الحمام يقول لك لا بأس ان تغتسل في الحمام لكن بشرط ماذا؟ ان يأمن الوقوع في المحرم. يعني كالنظر الى العورات. لأن الحمامات هذه يدخلها - [00:42:14](#)

العامة وال العامة قد لا يتحرزون من اه كشف العورات. فإذا خاف الوقوع في المحرم ليس هناك يقين ربما يقع ربما لا يقع قارك يكره. وان تيقن انه سيقع في المحرم من نظر الى العورات قال لك المؤلف - [00:42:34](#)

رحمه الله تعالى يحرم لأن غض البصر واجب. قال رحمه الله فصل في الاغسال المستحبة. قال وهي ستة عشر اكدها لصلة جمعة في يومها. اه هذا الغسل الاول غسل يوم الجمعة. المؤلف رحمه الله تعالى ذهب الى ان غسل يوم الجمعة اه - [00:42:54](#)

سنة ومستحب وهذا باتفاق الائمة يعني الائمة يتفقون على هذا وان غسل يوم الجمعة مستحب وليس واجبة عند الظاهرية انه واجب. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التفصيل. انه واجب على من له رائحة - [00:43:24](#)

اذا كان له رائحة آآفانه يجب عليه ان يغتسل تفعل لضرره. وان لم يكن له رائحة فانه لا يجب وعليه لا يجب عليه ان يبتسم. ولكن منهم دليل الظاهرية يعني ادلة الظاهرية - [00:43:44](#)

اخذوا بادلة كثيرة منها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل هذا واضح واجب على كل محتمل بالغ. يعني يعني بالغ قال رجاء في الصحيحين. وايضاً حديث ابن عمر - [00:44:04](#)

في الصحيحين من جاء الجمعة فليغتسل وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وايضاً حديث ابي هريرة حق على كل مسلم في كل سبعة ايام ان يغسل رأسه وجسده. وهذا ظاهر ايضاً في الصحيحين. ايضاً - [00:44:24](#)

عثمان رضي الله تعالى عنه لما تأخر عن الجمعة وجاء عمر يخطب انكر عليه عمر انه تأخر وانكر عليه انه اقتصر على الموضوع. قال وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاغتسال. فهذه ادلة ظاهرة - [00:44:44](#)

بها الظاهرية. واما الجمهور فاستدلوا بحيث سمرة من توضأ فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. لكن هذا الحديث ضعيف هذا من روایة الحسن عن سمرة وهو منقطع. يعني من روایة الحسن عن سمرة وهو من قطع لم يسمع لهم منه هذا - [00:45:04](#)

الحديث وايضاً جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الموضوع ثم اتى الجمعة من توضأ واحسن الموضوع ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ايام. فقال من توضأ

تلتها وزيادة ثلاثة ايام. من توضأ واتى الجمعة واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ايام. وهذا اخرجه مسلم في صحيح لكن جاء الحديث في - [00:45:44](#)

الصحيحين بلفظ من اغتسل جاء الحديث في الصحيحين بلفظ من اغتسل. واما حديث واما دليل شيخ الاسلام استدل بحيث عائشة في البخاري ومسلم من هي عائشة ان الناس كانوا مهنة انفسهم يعني في العمل في العمل - [00:46:04](#)

وكانوا يأتون الجمعة وعليهم العباء فتظهر لهم الرائحة فقال النبي سلم لو تطهرتم ليومكم هذا لو تطهرتم ليومكم هذا ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الظاهرية انه اقرب والله اعلم ان الايجاب انه اقرب. واما حديث عائشة الذي اخذ به شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:46:24](#)

رحمه الله تعالى فعندنا قاعدة اصولية والقاعدة الاصولية هي ذكر بعض افراد العام بحكم العام ناخذ التخصيص ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام لهذه التخصيص. فانت مثلا اذا قلت اكرم الطلبة ثم - [00:46:48](#)

قلت اكرم زيدا هذا لا يقتضي ان شخص زيدا بالاكرام. واما نعني بزيد آآآ فيما يتعلق بالاكرام نهتم بشأنه حديث عائشة حديث ابن عمر وابي سعيد وابي هريرة في الصحيحين هذه - [00:47:08](#)

لا تختلف وانا هي نقول يتأكد نقول كما قال الظاهرين يجب الغسل لكن يتأكد الوجوب على من له رائحة. وقال المؤلف رحمه الله في اكدها لصلة جمعة في - [00:47:28](#)

في يومها يعني الغسل هل هو للصلوة او للبيوم؟ الجمهور انه للصلوة. يعني وعلى هذا يكون الغسل متى الغسل ها؟ قبل الصلاة. ابن حزم رحمه الله تعالى مع انه انتصر للوجوب الا انه قال - [00:47:48](#)

الفصل لليوم وليس للصلوة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اظافه لليوم فهو تمسك بظاهر اللفظ. قال غسل يوم الجمعة. وعلى هذا يرى بن حزم انه لو اغتسل قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس بيوم الجمعة اتي الواجب وهذا لا شك انه ضعيف - 00:48:08
لأن الغسل المراد به ماذ؟ هو الصلاة والتطهر للسنن. اما القول بأنه لليوم فهذا هذا اه ضعيف لا شك انه ضعيف وهو يذهب الحكمة التي من اجلها شرع البسه. يبدأ الفصل - 00:48:28

تبأ من طلوع الفجر يوم الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضافة الى اليوم الى وقت الذهاب وتأخير الغسل عند الذهاب هذا افضل يعني الجواز من بعد طلوع الفجر لو اخره واما وقت الاستحباب فالافضل ان ان يؤخر - 00:48:48
غسل عند الذهاب وعلى هذا لو استيقظ وعليه جنابة ثم بعد ذلك اغتسل بعد طلوع الفجر فانه يكفيه عن غسل يوم الجمعة قال لذكر حضرها. يعني المؤلف رحمة الله لا يرى ان الغسل الا للذكر - 00:49:08

اما حضرها اما المرأة يعني اذا حضرتها المرأة المرأة لو ان المرأة حضرت الجمعة هل يشرع لها الغسل او لا يشرع؟ يقول لك لا يشرع انما يشرع للذكر فقط. الذي يحضر الجمعة اه يعني من تجب عليه الجمعة. اما من لا تجب عليه - 00:49:28
الجمعة فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يشرع له ونفترض وهذا من المفردات هذا من مفردات المذهب. عند الائمة الثلاثة ان الغسل مشروع لكل من حضر الجمعة. الغسل مشروع لكل من حضر الجمعة. هذا - 00:49:48

لو هذا اللي ذكره المؤلف هو من مفردات المذهب. لكن عند الائمة ان الغسل مشروع لكل من حضر الجمعة. هم يقولون الى اخره هذه ليست منها الجمعة والجماعات نعم قال ثم لغسل ميت نعم يعني من غسل ميتا - 00:50:08
هذا الغسل الثاني يستحب له ان يغتسل. لأن هذا وارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال ثم لعيد في يومه لعيد نعم ايضا يستحب ان يغتسل العيد باتفاق الائمة باتفاق الائمة والغسل للعيد - 00:50:28

فيه حديثان ضعيفان نعم ورد فيه حديثان ضعيفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثابت عن علي وثبت عن ابن عمر وثبت عن السائب ابن يزيد وهو ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فنقول الغسل - 00:50:48
العيد هذا ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ويتفق عليه الائمة. وقال المؤلف رحمة الله في يومه يعني يظهر والله اعلم انه من بعد طلوع الفجر قال ولكسوف ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله يستحب الغسل - 00:51:08

الكسوف وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهذا فيه نظر بل ظاهر السنة ان الكسوف لا يشرع له الغسل الكسوف لا يشرع له الغسل. ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسبت الشمس خرج - 00:51:28
يجرب رداءه مما يدل على انه آآ لم يغتسل باسم الله والصلوة السلام على رسول الله. قال المؤلف رحمة الله لكسوف ذكرنا ان ظاهر السنة انه لا يشرع الغسل للكسوف. قال واستسقاء ايضا الكلام في هذا كالكلام - 00:51:48

في الكسوف اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل للاستسقاء. هم يقولون يستحب قياسا على الجمعة والعيد بجامع اجتماع الناس مجتمع اجتمع الناس الحقوا الاستسقاء في العيد لكن اه ما دام انه وجد السبب في عهد النبي - 00:52:13
صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان السنة هو الترك. قال وجنون واغماء نعم جنون والاغماء ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما في البخاري في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اغمى عليه فافق اغتسل. اغتسل عليه الصلاة والسلام. وآآ - 00:52:43

الجنون ابلغ من الاغماء. ان الاغماء تقطفية للعقل. والجنون زوال العقل. قال والاستحاضة لكل صلاة. نعم. وسيأتي هنا في احكام الحيض فيما يتعلق باامر المستحب بالقصر لا يستحب المستحاضة ان تغتسل. نعم كما جاء اه عن ام - 00:53:13
رضي الله تعالى عنها وسيأتي. قال وللحرام ودخول للحرام ايضا الاحرام يستحب ان يغتسل للحرام ويidel ذلك حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل - 00:53:43
وايضا يدل لذلك حديث اسمى حديث جابر في قصة اسماء بنت عميس لما نفست في الحليفة امرها النبي ان تغتسل وكذلك ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها لما ارادت ان تحرم امرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:03

ان تغتسل فهذا يدل على وجوب الاغتسال وكذلك ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال ولدخول مكة لحديث ابن عمر ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله لدخول مكة يستحب له ان يغتسل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا - [00:54:23](#)
انه اذا دخل ادنى الحرم اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية وبات بذى طوى واغتسل ودخل نهار وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. لأن في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا انه اذا دخل - [00:54:45](#)
ادنى الحرم امسك عن التلبية وبات بطوى واغتسل ودخل نهارا وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال وحرمتها يعني دخول مكة والحرم يكفي يعني يكفي غسل واحد كلام المؤلف رحمة الله انه اذا اراد ان يدخل الحرم ابتسما ثم اذا اراد - [00:55:05](#)

ان يدخل مكة ايضا اغتسل. هذا فيه نظر الصحيح انه يكتفى بغسل واحد وكما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا بل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول شيخ الاسلام يرى ان غسل الاحرام يكفي عن الغسل لدخول مكة - [00:55:35](#)
اذا اذا لم يكن الفاصل طويلا اذا لم يكن الفاصل طويلا فانه يكتفى بالغسل للحرام عن الغسل لدخول مكة. قال رحمة الله وللوقوف بعرفة ايضا الغسل للوقوف بعرفة. هذا المؤلف رحمة الله تعالى يرى شرعيته. وهو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:55](#)

لكنه ثابت عن الصحابة. نعم ثابت باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا. وكذلك ايضا ثابت عن علي باسناد صحيح ثابت عن الصحابة فما دام انه ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهمَا فيقال باستحسابه مع انه - [00:56:24](#)
لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جamar الى اخره. هذه التي ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بطواف الزيارة وطواف الوداع. والمبيت بالمزدلفة - [00:56:44](#)
ورمي الجamar يرى المؤلف رحمة الله شرعية الغسل لهذه العبادات بجامع اجتماع الناس في طواف الزيارة يجتمع الناس حول البيت في طواف الوداع يجتمعون حول البيت وكذلك ايضا في المبيت بالمزدلفة ورمي الجamar الى اخره. وهذه كما ذكرنا القاعدة في - [00:57:04](#)

ذلك ان كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير فالترك والسنة. هذه قاعدة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير - [00:57:34](#)

او من اجل غير فنقول الترك هو السنة. فهذه الاشياء وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك لا لم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اغتسل لهذه العبادات. كذلك ايضا ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:58:04](#)
قال رحمة الله تعالى بباب التيمم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق برفع الحدث كلمة سواء كان الحدث اصغر او اكبر شرع المؤلف رحمة الله تعالى نعم قال نعم زين طيب بقى - [00:58:24](#)

قال ويتييم للكل لحاجة. ولما يسن له الوضوء ان تعذر. هذا سيأتينا ان شاء الله في باب التيمم يقول المؤلف يتيمم للكل حاجة. فمثلا الاحرام. اذا اراد ان يحرم يستحب له ان يغتسل. لو لم يتمكن من الغسل لمرض - [00:58:44](#)
تعذر عليه ان يغتسل لمرض او لعدم الماء. ماذا يقول المؤلف؟ ها؟ يقول بانه يتيمم. يرى المؤلف رحمة والله انه يتيمم. وهذا فيه نظر لأن التيمم الغسل للحرام المقصود من هو الطهارة والنظافة. نظافة والطهارة التيمم هذا ليس فيه طهارة حسية. وانما طهارته طهارة معنوية - [00:59:12](#)

فقول المؤلف رحمة الله يتيمم للكل الى اخره فهذا غير صواب. والصواب في ذلك انه لا يشرع التيمم. لما ذكر المؤلف رحمة الله يعني التيمم الاحرام نقول بانه غير مشروع التيمم صلاة العيد نعم ايه غير مشروع - [00:59:42](#)
التيمم كما سيأتينا ان شاء الله للاحداث. برفع الحدث او لتدراك العبادة كما سيأتي. يعني سيأتينا مواضع التيمم.اما اذا تعذر عليه ان يغتسل العيد نقول تيمم او تعذر عليه ان يغتسل لعرفة يقول تيمم او تعذر عليه ان يغتسل للحرام نقول تيمم او لدخول -

مكّة هذا فيه نظر لأن التيمم إنما شرع للحالات لرفع الحدث أو لتدارك العبادة كما أن شاء الله وهذه الأقسام شرعت لاي شيء لاجل النظافة والطهارة والتيمم ليس فيه حسية وإنما طهارته طهارة معنوية. فلا نقول بشرعية التيمم كما ذكر المؤلف رحمة الله. ايضا قال -

01:00:30

ولما يسن له الوضوء ان تعذر. كما تقدم لنا النوم يستحب ماذا؟ اذا نعم يستحب ان ينام على طهارة يستحب له ان ينام على طاعة طيب تعذر عليه الماء ما عنده ماء او كان مريضا يشق عليه ان -

01:01:00
استعمل الماء. هل يتيمم او لا يتيمم؟ على كلام المؤلف انه ماذا؟ انه لا يتيمم. الصواب انه لا يتيمم. لأن التيمم جاءت شرعاً في موضع مثل اخر اراد ان يذكر الله عز وجل يستحب له ان يكون -

01:01:25
على ماذا؟ على طهارة. تعذر عليه ان يتوضأ اما لعدم الماء او الحصول الضرر او المشقة باستعمال الماء قال لك على كلام المؤلف يتيمم للذكرة. وهذا هنا كله فيه نظر وسيأتينا ان شاء الله يعني ما جاءت الدليلة في الموضع التي يشرع فيها التيمم. فكلام المؤلف رحمة الله الاخير -

01:01:45
هذا فيه نظر. قال رحمة الله باب التيمم. التيمم في اللغةقصد. واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل بضرب الصعيد بضرب الصعيد ومسح الوجه والكفين على وجه مخصوص. التبعد لله عز وجل بضرب الصعيد -

01:02:15
ومسح الوجه والكفين على وجه مخصوص. قال رحمة الله يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقد والتمييز اتقدم ان هذه الشروط لكل عبادة قال والاسترجاء او الاستجمار بمعنى انه لا بد ان يستنجي او ان يستجمر قبل ان يتيمم. وهذه المسألة تقدمت في اي شيء؟ في الوضوء. قلنا بان -

01:02:36
جمهور العلماء لا يرون ان تقدم الاسترجاء او الاستجمار شرط في صحة الوضوء. فكذا ايضا هنا لأن البديل له حكم مبدئي والتيمم بدل عن الماء. فالصواب في ذلك الصواب في ذلك انه لو اه -

01:03:06
الصواب في ذلك انه لو تيمم قبل ان يستنجي او يستجمر فنقول بان تيممه صحيح. كما انه توّضاً قبل ان يستنجي او يستجمر فنقول بان وضوءه صحيح. قال رحمة الله السادس دخول -

01:03:26
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لนาولة وقت نهي هذا الشرط الذي ذكره المؤلف رحمة الله مبني على مسألة وهي هل التيمم مبيح او وانه رافع -

01:03:46
التيمم هل هو رافع للحدث؟ او انه لا يرفع الحدث. الحدث لا يزال باقيا. لكن اباح لك ان تعمل هذه العبادة يعني هل التيمم مبيح؟ او التيمم رافع؟ هذا خلاف بين الحنفية وبين الجمهور. الحنفية يقولون بان -

01:04:08
ان التيمم رافع وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. الجمهور يقولون بان التيمم مبيح. يعني يبيح لك العبادة مع بقاء الحدث. نعم مع ان الحدث باق. لن يرتفع الحدث. لكن الحنفية يقولون بان الحدث -

01:04:34
ارتفع كما ان الماء يرفع الحدث فالصعيد ايضا يرفع الحدث. والفرق بين طهارة الماء وطهارة الصعيد ان الماء يرفع رفعا مطلقا. واما الصعيد فانه يرفع الى متى؟ الى القدرة على -

01:04:56
الله قدرة على الماء اما وجود الماء او اه زوال المانع الذي يمنع من استعمال الماء كمرض ونحو ذلك. وما ذهب اليه الحنفية هو الصواب في هذه المسألة. وان التيمم -

01:05:16
التيمم رافع وليس مبيحا الا ان الفرق بين الماء وبين التيمم ان الماء يرفع رفعا مطلقا الى وجود الحدث. اما التيمم فانه يرفع رفعا مؤقتا الى القدرة على الماء. فإذا قدر على الماء وجد الماء او قدر -

01:05:31
على استعمال الماء بطلت تيممه. وكل منهم دليل يعني اه الجمهور استدلوا بحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد طيب وضوء -

01:05:55
المسلم نعم اه والا مجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتق الله وليمسه بشرا. قال يمسه قالوا هذا انه لم يرتفع الحدث. وعند الحنفية

يقولون بأنه رافع ان الله سبحانه وتعالى سماه مطهرا - 01:06:13

النبي صلى الله عليه وسلم سماه وضوءاً وسماه مطهراً. فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية. وأما حديث أبي احذر فليتق الله وليمسه بشرا. يقول صحيح هو رافع لكنه رافع إلى القدرة على الماء. فإذا قدر على - 01:06:33
استعمال الماء بوجود الماء أو بزوال المانع الذي يمنع من الماء يقول هنا يبطن التيمم. ولهذا قال لك المؤلف دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلة العشاء قبل وقتها. يعني صلاة العشاء - 01:06:53

لو انه تيمم قبل مغيب الشفق الاحمر يقولون تيممه لا يصح. لكن على رأي الحنفية ها تيممه ماذا؟ صحيحة وليس صحيحا؟ نقول بأنه صحيح. لأنهم يرون ان التيمم كالماء. البديل له حكم مبدل وهذه قاعدة - 01:07:13
ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله ولا لنافلة وقت نهي نعم ايضا ما تتييم النافلة وقت النهي. لأن هذا ليس وقتاً لنافلة. فمثلاً لو أراد يتطوع برکعتين بعد صلاة الفجر نقول انتظر حتى يذهب وقت النهي بطلع الشمس وارتفاعها قيد رمح ثم بعد ذلك تتييم - 01:07:33

لكن اذا قلنا بأنه راكب يصح لك ان تتييم لنافلة في وقت النهي. نعم وهذا كما ذكرنا ان ما ذهب اليه الحنفية رحمة الله تعالى هو الصواب في هذه المسألة السابع هذا نتوقف عليه ان شاء الله الى الدرس القادم - 01:07:58
وبالله التوفيق - 01:08:18